

رئيس الهيئة

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢

بشأن تعديل صفة وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر واحتئه التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: تعديل صفة وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعهود لهذا الغرض بالهيئة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ نهاية السريان بذات السجل كما هو موضح قرير الاسم الوسيط.

الرقم القومي	ناریخ انضمام السريان بالسجل	الشركة		كود الهيئة	الاسم	م
		إلى	من			
٢٩٤٠٩٢١٢٢٠٢٠٩	٢٠٢٦/٨/١	ثروة لتأمينات الحياة	تشعب لتأمينات الحياة	٤٩٨٥٥	كريستينا اميل شهدى عبد النور	١

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

